الاجابة النموذجية في مادة القانون المدني2 " أحكام الالتزام"

سنة ثانية جذع مشترك ليسانس "المجموعة الثانية"

الجواب الأول: (07 نقاط)

أبرم السيد "أحمد" وعدا ببيع مسكن مع السيد "محمد" وحرر هذا الوعد أمام موثق بمبلغ 70000000دج، على أن يتم تحرير العقد النهائي بعد تمكن "محمد" من إقتناء مسكن بدوره لينتقل إليه، تفاجأ "أحمد" بـ "محمد" بعد أن اقتنى المسكن حتى لا يحرر معه العقد النهائي حسب ما اتفقا عليه.

لنفترض أن "أحمد" تلقى دفعا من طرف "محمد" بأنه باع المسكن محل النزاع لشخص آخر، وقدّم إثباتا لذلك عقدا مسجلا ومشهرا ويستحيل أن ينقل له ملكية هذا المسكن.

يدعي "أحمد" أمام القاضي بأنه تضرر كثيرا من تصرف "محمد" ضده وبأنه كان سيء النية منذ البداية معه.

الحالة الأولى: نوع التنفيذ الذي يطالب به أحمد ضد محمد هو التنفيذ العيني، وذلك كون شروط التنفيذ العيني كلها متوافرة في قضية الحال وهذا ما أكدت عليه المادة 164 من القانون المدني الجزائري. موضوعه: الالتزام بإعطاء وهو نقل ملكية عقار.

الحالة الثانية: نوع التنفيذ الذي يطالب به أحمد في حالة قيام محمد ببيع منزله لشخص آخر واستكمل اجراءات التسجيل والشهر هو التنفيذ بمقابل أو ما يسمى بالتنفيذ عن طريق التعويض وهو ما نصت عليه المادة 176 من القانون المدني الجزائري.

الحالة الثالثة: نوع التعويض الذي يمكن أن يطالب به جبرا للضرر هو التعويض القضائي المنصوص عليه في المواد من 176 إلى 182 من القانون المدني.

الفرق بينه وبين النوع الثاني من التنفيذ الذي طالب به عند استحالة التنفيذ الأول هو التنفيذ عن طريق التعويض الذي يعتبر التعويض القضائي نوعا منه .

الجواب الثاني: طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (المادة 106 ق م ج) من المفروض أنه لا يمكن للقاضي التدخل لإلغاء أو تعديل العقد، لكن استثناءا أجاز المشرع للقاضي التدخل لإلغاء أو تعديل الشرط الجزائي: **(06 نقاط)**

حالات تدخل القاضي لإلغاء الشرط الجزائي:

1. إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر جراء إخلاله بإالتزام فلا مجال للحكم بالشرط الجزائي (المادة 184 فقرة 1 من القانون المدني)
2. إذا أثبت المدين أن التنفيذ أصبح مستحيلا بسبب أجنبي لا يد للمدين فيه (م 176، 307 ق م)

حالات تدخل القاضي لتخفيض الشرط الجزائي:

1. إذا أثبت المدين أن تقدير الشرط الجزائي مفرط أي مبالغ فيه بحيث يكون أكثر من الضرر الواقع (م184 فقرة 2 ق م).
2. إذا أثبت المدين أنه قد نفذ جزء من الالتزام الأصلي فيخفض القاضي قيمة الشرط الجزائي.

3. إذا تسبب الدائن بسوء نية في إطالة أمد النزاع، فللقاضي أن يخفض قيمة الشرط الجزائي أو يقضي به أصلا عن المدة التي طال فيها النزاع دون مبرر (م187 ق م).

حالات تدخل القاضي لزيادة الشرط الجزائي:

1. إذا كانت قيمة الشرط الجزائي أقل من الضرر و إثبات الدائن أن المدين ارتكب غشا أو خطأ جسيما يحكم القاضي بتعويض عادل حتى ولو زاد عن قيمة الشرط الجزائي (م185 ق م)، أما إذا لم يرتكب المدين غشا أو خطأ جسيما فلا مجال للزيادة حتى ولو كان الشرط الجزائي أقل من الضرر.
2. إذا كانت قيمة الشرط الجزائي تافهة وذلك في إطار المسؤولية التقصيرية فللقاضي الحكم بتعويض مناسب وفقا للقواعد العامة، حتى ولو زاد هذا التعويض عن قيمة الشرط الجزائي، لأن ذلك الاتفاق يعد بمثابة الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية وهو باطل وفقا للمادة 178 ق م.

<u>الجواب الثالث:</u> المقارنة بين الدعوى الصورية ودعوى عدم نفاذ التصرف (الدعوى البوليصية)**:(04 نقاط)**

- في كلتيهما يحاول المدين أن يتوقى تنفيذ الدائن على أمواله، فيتصرف فيه تصرفا جديا أو صوريا، وفي كلتيهما لا ينفذ تصرف المدين في حق الدائن.
- الدعوى الصورية يرفعها الدائن والخلف الخاص وكل من له مصلحة مشروعة ولو كان أحد المتعاقدين، أما الدعوى البوليصية فلا يرفعها إلا الدائن.
- في دعوى الصورية يكفي أن يكون حق الدائن خاليا من النزاع، فالدائن إلى أجل وتحت شرط واقف يستطيع رفع هذه الدعوى، أما البوليصية فلا يكفي خلو حق الدائن من النزاع بل يجب أيضا أن يكون هذا الحق مستحق الأداء.
- في دعوى الصورية لا يشترط أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف الصوري، أما في البوليصية فيشترط أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون.
- في دعوى الصورية لا يشترط إعسار المدين أو الزيادة فيه لأن الدائن يطلب تقرير أن التصرف غير موجود، أما في البوليصية فيشترط إثبات أن التصرف المطعون فيه قد تسبب في إعسار المدين أو زاد فيه,
- في دعوى الصورية يجوز للمدين استرداد العين المتصرف فيها، أما في البوليصية فلا يستطيع المدين لأن تصرفه جدي.

<u>الجواب الرابع</u>: أحكام هلاك المحل الأصلي في الالتزام البدلي (الاختياري): **(03 نقاط)**

- إذا هلك بالسبب الأجنبي انقضى الالتزام.
- إذا هلك بسبب الدائن استوفى حقه.
- إذا هلك بسبب المدين يعوض ويجوز اللجوء بحسب الاتفاق إلى المحل البديل.

أستاذة المادة: زايدي.ج